

وزارة التضامن الاجتماعي

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات - إدارة التسجيل

قرار توفيق أوضاع

الجمعية المصرية للتنمية الاجتماعية والثقافية

المقيدة برقم (١٩٨) بتاريخ ١٩٩١/٤/١٠

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩

لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادي المنعقد بتاريخ ٢٠٢١/٨/١٤

للجمعية المصرية للتنمية الاجتماعية والثقافية بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً

لأحكام القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ باسم إبراهيم سوقي المفوض عن الجمعية لتوفيق

الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

وببناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات

بالمذكرة المؤرخة في ٢٣/١٢/٢٠٢١ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرر :

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية المصرية للتنمية الاجتماعية والثقافية طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد : (١٩٨) .

تاريخ وسنة القيد : ١٩٩١/٤/١٠

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢١٩٩١٠٣٦٠٢٠٤٥٠) .

عنوان مركز إدارتها : ٤١ شارع طلعت حرب - القاهرة .

ميدان عملها :

- ١- المساعدات الاجتماعية "مجال العمل الرئيسي".
- ٢- رعاية الطفولة والأمومة.
- ٣- رعاية الشيخوخة .
- ٤- الفئات الخاصة والمعاقين .
- ٥- رعاية الأسرة .
- ٦- الخدمات التعليمية .
- ٧- الدفاع الاجتماعي .
- ٨- الخدمات الثقافية والعلمية والدينية
- ٩- حماية البيئة .
- ١٠- الخدمات الصحية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (٥) أعضاء وفقاً لما هو وارد
بإتحادة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيلوله أموالها : طبقاً لما ورد بإتحادة النظام الأساسي للجمعية
لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلترم الجمعية بما ورد بإتحادة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم
ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريراً في ٢٦/١٢/٢٠٢١

رئيس الإدارة المركزية
(إمضاء)